

شرح مختصر الخرقى | كتاب الظهار (2-371) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال رحمه الله تعالى ومن وطئ قبل ان يأتي بالكفارة يعني - [00:00:06](#)

مظاهر من زوجته وطئها قبل ان يأتي بالكفارة والاية نص عليها في موضعين من قبل ان يتماسى كان عاصيا لانها زوجته زوجته لكن يمنع من وطئها قبل ان يكفر فيعصي - [00:00:48](#)

ليواطئها قبل الكفارة ولا يلزمه حد ولا شيء لانها زوجته وان كان ممنوعا منها كما يمنع منها اذا حاضت او نفست وعليه الكفارة المذكورة. حينئذ لزمته الكفارة لزمته الكفارة اذا وطئ - [00:01:14](#)

يعني لو لم يطأ يمضي هذه الظهار ويعصي بذلك لانه منكر من القول وزور ولكن لا تلزمه الكفارة الا اذا اراد العود وهو الوضع فاذا عاد ووطئ ثبتت الكفارة في ذمته. نعم - [00:01:35](#)

يتمتع يتمتع ايه امتنع ياسمين واذا قالت المرأة لزوجها نعم يبادر يبادر بعق رقبة خلاص ينتهي يبادل انه محرم من المحرمات لانه لو اضطر الى اكل مثلا ميتة ولا اكل وصيد حرم ولا شيء - [00:02:04](#)

مضطرا لذلك لا اقول اذا كان هناك آآ الخيارات من المحرمات فليوازن وما زالت ضررين امر مقرر الشرع والله انا مر علينا في الدرس السابق ان انه لا يمنع من ذلك لا سيما اذا خشي العناة - [00:02:35](#)

لكن ما دام حرمها وشبهها بامه والام والمشبه به لا يجوز ان يستمتع باي جزء منها مشبه به لا يجوز ان نستمتع باي شيء منها ولا النظر بشهوة وكذلك مشبه به - [00:03:05](#)

قد يقال ان ان وجه الشبه لا لا يلزم ان يكون مطابق من كل وجه لكن مع ذلك فعليه ان يتمتع واذا ظهرت المرأة من زوجها قالت لزوجها هو عليها كظهر ابيا - [00:03:29](#)

اذا قالت المرأة لزوجها انت علي كظهر ابي وانت علي حرام لم تكن مظهرة ولزمتها الكفارة ان لم تكن مظهرة بمعنى انها لم تمتنع عنه لا تمتنع عنه بل يلزمها ان تبذل نفسها له - [00:03:47](#)

تلزمها الكفارة لانها ات بهذا القول المنكر والزور من القول الفراق بيد الزوج لا بيدها الفراق بيد الزوج لا بيدها ولا ولو قيل انه يجب الامتناع لقلنا ان الفراق بيدها - [00:04:15](#)

تظاهر ولا تكفر ترفض تكفر فيؤدي ذلك الى الفراق الفراق انما هو بيد الزوج وانت علي حرام لم تكن مظهرة ولزمتها كفارة الظهار لانها نطقت به وات بالقول المنكر والزور - [00:04:36](#)

قال لانها قد اتت بالمنكر من القول والزور لكن اذا ظهرت من شخص بعينه فلان عليها كظهر امها ثم خطبها تلزمها الكفارة ولا ما تلزمها قلنا اذا كان اذا كان من زوجها - [00:05:01](#)

الذي دخل بها عصت بذلك ولزمتها الكفارة وليس باظهار لكن اذا ظهرت من شخص بعينه ثم خطبها هل يلزمها الكفارة ولا ما يلزمها ها ولو ولو طلقها كل ان تزوجت فلانة فهي طالق وهذه قالت انت ان تزوجت فلانا فهو علي كظهر ابي - [00:05:28](#)

ها ايه لا عندنا فرقوا بين الطلاق والظهار طلاق ما فيه خلاف في انه بيد الرجل لكن التحريم اللي عليه حرام مم ذكروا ان عائشة بنت

طلحة قالت ان آآ بالنسبة لمصعب لما خطبها - 00:06:02

ابن الزبير قالته علي كظهر ابي وعليها كظهر ابيها ومع ذلك لما خطبها لامت استقاها الف الف بعد خمسة ابو الواحد بعد ها الحكم

واحد اذا ملكها الفرقة باي نوع من انواعها خلاص تملك - 00:06:48

تملك بعد الدخول كما تملك الطلاق ان يجعله بيده المقصود نعود الى قصة عائشة بنت طلحة خطبها مصعب بن الزبير بعد ان ظهرت

منه والزمتم بالكفارة والزمتم بالكفارة مع ذلك - 00:07:32

القول بالالزام هل هي كفارة ظهار او كفارة يمين لانهما اعتقت رقبه امرت بعنق رقبه فاعتقت رقبه لكن هل هي كفارة ظهار او

يمين بالنسبة لمن افتاها عشرة من الفقهاء افتوها بالكفارة - 00:07:56

ما دامت آآ عتق رقبه وهي داخلة وهي من خصال كفارة اليمين ومن خصال كفارة الظهار يحتمل هذا وهذا وين ايه هذا على ما عندنا

مم لا الذي افتاه يحتمل ان يكون الزمه كفارة الظهار - 00:08:22

شو المعنى لا هذي ما ما بعد تزوجت به نعم. احسن الله اليك هي هي حرمت وان تزوج بها ولمن تزوج بها حلت له بالكفارة نعم هي

اعتقد اختارت الخصلة الاولى واعتقد - 00:08:53

لانهم يقولون ان ان رجلا جاء الى مدري الاسود او ابراهيم النخعي الكوفة وقال اه انا عتيق عائشة بنت طلحة لانها حصل منها كذا

وكذا فامرتم بالعدتي انا اقول الاعتماد والمعول كله على قصة عائشة الذي افتاها عشرة من من الفقهاء - 00:09:35

عندكم المغني عندك من الصحابة ايه وش يقول ايه ايه قال وروى علي قال كنت جالسا في المسجد وعبد الله المغفل الحمد لله

بالمغفل نعم ارجو فقال انا مولى لعائشة - 00:10:14

التي وعليه ثم رغبت فيه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وصلي على محمد فامروها ان تعتق رقبه وتزوجني ها هو من الامر

محتمل ولكن الباعث والسبب ظيار السبب ظهار لكن بالنسبة للحكم يحتمل ان يكون حكم حكم الظيارة وحكم اليمين - 00:10:43

لابد ان تكفر قبل اذا الزمناه بكفارة ظهار كما هو منصوص في الكتاب وقبله يتماسى المهم بمعنى انه لا تترتب عليه احكام ولكن هي

قالت المنكر من القول والزور فتلزمها الكفارة - 00:11:33

لم تكن مظهرة نعم عائشة من هو ذا اللي معه واضح فين نص على انه لم تكن مظهرة وعليها كفارة الظهار لم تكن مظهرة وغيرها

كفارة الظياع والاضطراب في الحكم انها اذا لم تكن مظهرة لم يلزم كفارتها - 00:12:01

وانما وان الازمت بكفارة اليمين لانه في معناه القص منها المنع كما قيل في الطلاق ها معنى نعم من كونه فهم هذا العتيق كونه فهم

لان الناهز هذا اللفظ السبب هذا اللفظ - 00:13:08

ثم عاد تركيب الحكم على ما ما قالت وافتيت به يحتمل جزاكم الله خيرا حضرتك قلت لو كانت ها كانت متزوجة ليست مزاهرة

وعليها كفارة دين ليسوا متزوجة قوي هي متزوجة ليس عليها - 00:13:46

واذا قالت المرأة لزوجها انت علي كظهر ابي وانت علي حرام لم تكن مظهرة ولزمتها كفارة الظهار لانها قد اتت بالمنكر من القول

والزور واذا ظاهر من زوجته مرارا واذا ظهر من زوجته مرارا ولم يكفر - 00:14:14

فكفارة واحدة لان الكفارات تتداخل كفارات كما لو وطئ في نهار رمضان ثم وطأ ثاني قبل ان يكفر تلزمه كفارة واحدة على الخلاف

هل هو رمضان عبادة واحدة وكل يوم عبادة مستقلة - 00:14:39

والفتوى على انه كل يوم العبادة مستقلة بنية يطلقها بعد هذا مثل الطلاق من نية الزواج من نية الطلاق بالحكم ها الغالب الله

لا مثل قصة عائشة مظهرة من مصعب - 00:15:03

معينة وفي هذا قالت هو عليها كظهر ابيها لكن لو قالت المرأة لزوجها انت علي كظهر ابي مم الحكم شوف وش تقصد هي هو يحرم

على الاستمتاع بامه مم لا هو ما دام يحرم عليه خلاص - 00:15:55

شي يطول علينا قرطبي الله ها؟ اجل توكل على الله يعني بعد اذا دخلنا في اللحان رجعنا لسورة النور بالقرطبي يسيل واديه هناك

الله الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه - 00:17:03

قال رحمه الله تعالى قوله تعالى الذين يظاهرون منكم من ما هن امهاتهم. ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم. وانهم ليقولون منكرا من القول زورا. وان الله لعفو غفور فيه ثلاث وعشرون مسألة - [00:17:36](#)

الاولى قوله تعالى الذين يظاهرون قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي و يتظاهرون بفتح الياء وتشديد الظاء والفاء وقرأ الاصل يتظاهرون نعم وقرأ نافع وابن كثير وابوه عمرو ويعقوب يتطهرون بحذف الالف وتشديد الهاء والظاء وفتح الياء - [00:18:08](#)

وقرأ ابو العالية وعاصم وزر ابن حبيش يظاهرون بضم الياء وتخفيف الظاء والفاء وكسر الهاء. وقد تقدم هذا في الاحزاب. وفي قراءة ابي ان يتظاهرون وهي معنى قراءة ابن عامر وحمزة - [00:18:45](#)

لكنها بالفك واولئك بالادغام وذكر الظهر كناية عن معنى الركوب والادمية انما يركب بطنها ولكن كني انهو بالظهر لان ما يركب من غير الادميات فانما يركب ظهره. فكني بالظهر عن الركوع - [00:19:11](#)

ويقال مثل ما قلنا في الحديث السابق من كان له فضل ظهر بل يجد به على من لا ظهر له لو جاء شخص قريب محتاج الى سيارة تنقله ما دام موجودا في البلد يومين ثلاثة اسبوع - [00:19:35](#)

وعندك زيادة سيارة ما لها شغل دخلت في هذا الحديث ولا نقول نركب فوق عشان تركب صخرة نعم ويقال نزل عن امرأته اي طلقها كانه نزل عن مركوب ومعنى انت علي كظهر امي اي انت علي محرمة لا يحل لي لا يحل لي ركوبك - [00:19:58](#)

الثانية حقيقة الظهار تشبيهه ظهر بظهر والموجب للحكم منه تشبيهه ظهر محلل طهر محرم. ولهذا اجمع الفقهاء على ان من قال لزوجته انت علي كظهر امي انه ظاهر واكثرهم على انه ان قال لها انت علي كظهر ابنتي او اختي او غير ذلك من ذوات - [00:20:29](#)

محارم انه مظاهر. وهو مذهب مالك وابي حنيفة وغيرهما. واختلف فيه عن الشافعي رضي الله عنه فروي عنه نحو قول مالك لانه شبه امرأته بظهر محرم عليهم مؤبد كالام وروى عنه ابو ثور ان الظهار لا يكون الا بالام وحدها. وهو مذهب قتادة - [00:20:59](#)

الشعبي والاول قول الحسن والنخعي والزهري والاوزاعي والثوري. الثالثة اصل ان يقول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي وانما ذكر الله الظهر كناية عن البطن وسترا فان قال انت علي كامي ولم يذكر الظهر او قال انت علي مثل امي فان اراد اضطهار فله - [00:21:29](#)

ونيته وان اراد الطلاق كان مطلقا البتة عندما لك. وان اراد انها مثل امه في التقدير احترام له نيته ولذلك يكرهون تشبيه المرأة بالام من هذا الباب وكذلك تشبيه الزوج - [00:21:59](#)

بالاب نعم الان يتوسعون في هذه الالفاظ الله المستعان. وان لم تكن له نية في طلاق ولا ظهار كان مظاهرا ولا ينصرف صريح الظهار بالنية الى الطلاق. كما لا ينصرف صريح الطلاق كما لا - [00:22:24](#)

ينصرف صريح الطلاق وكنايته المعروفة له الى الظهار. وكناية الظهار الصريح عليه كظهر امه هذا الذي لا ينصرف وقال كامي ده ليس بصريح لان الاحتمالات واردة نعم ايه اذا اراد ان يشبهه مثل - [00:22:51](#)

فارادوا الظهار وقع نعم شوف اه المقصود المحرم مؤبدا والا يشمل المحرم المؤقت اللي تقدم يشمل عندنا في الكتاب نعم وكناية الظهار خاصة تنصرف بالنية الى الطلاق البت الرابعة الفاظ الظهار ضربان - [00:23:19](#)

صريح وكناية. فالصريح انت علي كظهر امي وانت عندي وانت مني وانت معي امي وكذلك انت علي كبطن امي او كراسها او فرجها او نحوها. وكذلك فرجك او رأسك او - [00:23:58](#)

فخروك او بطنك او رجلك علي كظهر امي فهو مظاهر مثل قوله يدك او رجلك او رأسك او فرجك طالق. لانه لا يتجزأ لا يتبعظ نعم مثل قوله يدك او رجلك او رأسك او فرجك طالق تطلق عليه. وقال الشافعي في - [00:24:19](#)

احد قولي لا يكون ظهارا وهذا ضعيف منه. لانه قد وافقتنا على انه يصح اضافة الطلاق اليه خاصة حقيقة خلافا لابي حنيفة. فصح اضافة الظهار اليه ومتى شبهها بامه او باحدى جداته من قبل ابيه او امه فهو ظهار بلا خلاف - [00:24:45](#)

ان شبهها بغيرهن من ذوات المحارم التي لا تحل له بحال. كالبنت والاخت والعمة والخالة كان مظاهرا عند اكثر الفقهاء وعند الامام الشافعي رضي الله عنه على الصحيح من المذهب على - [00:25:15](#)

اما ذكرنا والكناية ان يقول انت علي كامي او مثل امي فانه يعتبر فيه النية. فان اراد كان ظهارة وان لم يرد اظهار لم يكن مظاهرا عند الشافعي وابي حنيفة. وقد تقدم مذهب مالك - [00:25:35](#)

رضي الله عنه في ذلك. والدليل عليه انه اطلق تشبيه امرأته بامه فكان ظهارة كان ظهارة اصله اذا ذكر الظهر وهذا قوي فان معنى اللفظ فان معنى اللفظ فيه في موجود واللفظ بمعناه ولم يلزم حكم الظهر للفظه وانما الزمه بمعناه - [00:25:57](#)

وهو التحريم قاله ابن العربي الخامسة اذا شبه جملة اهله بعض لكن الاحتمال وارد وقوي انه يشبهها بامه من حيث الاحترام والتقدير والمسارة في قضاء حوائجها وما اشبه ذلك فاذا نوى ذلك لم يكن ظاهرا ولا مطلقا - [00:26:27](#)

لا يستأنس له بقول ابراهيم عن سارة انها اخته نعم لكن قد يكون هذا شرع من قبلنا ضرورة ملجأ نعم الخامسة اذا شبه جملة اهله بعضو من اعضاء امه كان مظاهرا خلافا لابي حنيفة في قوله - [00:26:51](#)

انه ان شبهها بعضو يحل له النظر اليه لم يكن مظاهرا. وهذا لا يصح. لان النظر اليه على طريق الاستمتاع لا يحل له. وفيه وقع التشبيه. واياه قصد المظاهر. وقد قال الامام - [00:27:15](#)

شافعي في قول انه لا يكون ظهارة الا في الظهر وحده. وهذا فاسد. لان هذا جمود هرية محضة من الشافعي رحمه الله نعم. لان كل عضو منها محرم فكان التشبيه به ظهارة كالظهر. ولان المظاهر انما يقصد - [00:27:35](#)

في هالمحلل بالمحرم فلزم على المعنى. السادسة ان شبه امرأته باجنبية. فان ذكرت ظهرك كان ضهارا حملا على الاول وان لم يذكر الظهر فاختلف فيه علماؤنا فمنهم من قال يكون - [00:27:58](#)

ومنهم من قال يكون طلاقا. وقال ابو حنيفة والشافعي لا يكون شيئا. قال ابن العربي هذا فاسد لانه شبه محللا من المرأة بمحرم فكان مقيدا بحكمه كالظهر والاسماء عانيها عندنا وعندهم بالفاظها وهذا نقض للاصل منهم - [00:28:18](#)

قلت الخلاف في الظهار بالاجنبية قوي عند مالك واصحابه منهم من لا يرى الظهار الا وفي المحارم خاصة ولا يرى الظهار بغيرهن. ومنهم من لا يجعله شيئا. ومنهم من يجعله في الاجنبي - [00:28:46](#)

طلاقا وهو عندما لك اذا قال كظهر ابني او غلامي او كظهر زيد او كظهر اجنبية ظهار لا يحل له وطؤها في حين يمينه. وقد هذا هو الذي مشى عليه صاحب الكتاب انه ان ظاهر - [00:29:06](#)

شبهها بظهر امه او بظهر اجنبية كله ظهار نعم. وقد روي عنه ايضا ان الظهار بغير ذوات المحارم ليس بشيء. كما قال الكوفي والشافعي وقال الاوزاعي لو قال لها انت علي كظهر فلان رجل فهو يمين يكفرها والله اعلم - [00:29:24](#)

السابعة اذا قال انت علي حرام كظهر امي كان ضهارا ولم يكن طلاقا. لان قوله انت علي انت حرام علي. اذا قال انت عليك ظهر فلان اجنبي قال يمين كفروها كفارة اليمين - [00:29:49](#)

لكن مثل ما قلنا سابقا ان المشبه به الاستمتاع بظهر فلان وهو لا يجوز كما لو شبهها بيد امه يجوز النظر الى يده لكن لا يجوز الاستمتاع بها ها - [00:30:11](#)

اذا نظرنا الى الاستمتاع بالكل واحد كل ما لا يجوز له من رجل او امرأة اجنبية او محارم كل هذا ظهار ثم خاطب فلان الكلام العبرة بالحال العبرة بالحال لا بالمأل - [00:30:32](#)

هذا المقرر عند اهل العلم نعم نعم السابعة اذا قال انت علي حرام كظهر امي. كان ضهارا ولم يكن طلاقا لان قوله انت حرام علي يحتمل التحريم بالطلاق فهي مطلقة. ويحتمل التحريم بالظهار فلم فلما صرح - [00:30:58](#)

ابي كان تفسيرها لاحد الاحتمالين يقضى به فيه. الثامنة الظهار لازم في كل لزوجة مدخول بها او غير مدخول بها على اي الاحوال كانت من زوج يجوز طلاقه ذلك عند مالك من يجوز له وطؤها من امائه اذا ظاهر منهن لزمه الظهار فيهن - [00:31:26](#)

وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزم. قال القاضي ابو بكر بن العرب وهي مسألة عسيرة جدا علينا لان مالكا يقول اذا قال لامته انت علي حرام لا يلزم. فكيف يبطل - [00:31:56](#)

وفيها صريح التعديم وتصح كنيته. ولكن تدخل الامة في عموم قوله من نسائهم لانه اراد من محللاتهم والمعنى فيه انه لفظ يتعلق

بالبضع دون رفع العقد فصح في اصله الحلف بالله تعالى - [00:32:16](#)

التاسعة ويلزم الظهار قبل النكاح اذا نكح التي ظاهر منها عند مالك ولا يلزم عند الشافعي وابي حنيفة لقوله تعالى من نسائهم وهذه ليست من نسائه وقد مضى اصل هذه المسألة في سورة براءة عند قوله تعالى ومنهم من عاهد الله الاية - [00:32:40](#)

العاشرة الذمي لا يلزم ظهاره وبه قال ابو حنيفة. وقال الشافعي يصح ظهار ودليلنا قوله تعالى منكم يعني من المسلمين. وهذا يقتضي خروج الذمي من الخطاب فان قيل هذا استدلال بدليل الخطاب. قلنا هو استدلال بالاشتقاق والمعنى. فان انكحة الكفار - [00:33:10](#) ليس باستدلال بالمفهوم وانما استدلال بعموم العلة نعم قلنا هو استدلال بالاشتقاق والمعنى فان انكحة الكفار فاسدة مستحقة الفسخ. فلا بها حكم طلاق ولا ظهار. وذلك كقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم. واذا خلت - [00:33:40](#)

عن شروط الصحة فانها فاسدة ولا ضهار في النكاح الفاسد بحال احسن الله اليك الا يشكل على هذا انهم انهم اذا اسلموا نعم اقر على نكاحهم يقرون باعتبار انه كان فاسدا امروا بتصحيحه - [00:34:12](#)

من اسلم بعد ان اه تزوج ونكح في جاهليته ما روي انهم امروا بالتجديد ولا والاثار المترتبة على النكاح كلها ثابتة لهم هم هم

مخاطبون حتى انت حتى عند المؤلف مخاطب بفراش الشريعة - [00:34:33](#)

شلون لكن ينظر هل في شرعهم مثل هذا او يتدينون به او لا هم لكن هل في شرع محرم اذا زنا ثيب ثبت في الصحيح ان الرسول

عليه الصلاة والسلام رجم اليهودي واليهودية - [00:35:05](#)

لكن ما كل الاحكام التي لا يتدينون بها وليست عندهم لكن لو اسلم مجوسي وتحتته اخته يقر ولا ما يقر؟ لا يقبل لا يقر. نعم ما يقبله لانه فقدان شرطه - [00:35:39](#)

بفقدان شرطه كما قالوا في العبد يكفر بالصيام لا يكفر بالعكس هذا وما اذا سقط بعض الخصال يبقى البعض الاخر ممكن كالعاجز نعم

الحادية عشرة قوله تعالى منكم يقتضي صحة ظهار العبد خلافا لمن منعه وحكاه - [00:36:06](#)

الثعلبي عن ما لك لانه من جملة المسلمين واحكام النكاح في حقه ثابتة وان تعذر عليه والإطعام فإنه قادر على الصيام الثانية عشرة

وقال مالك رضي الله عنه ليس على النساء تظاهر وانما قال الله تعالى والذي - [00:36:37](#)

يظاهرون منكم من نسائهم ولم يقل اللائي يضاهن منكن من ازواجهن. انما الظهار على الرجال قال ابن العربي هكذا روي عن ابن

القاسم وسالم ويحيى بن سعيد وربيعه وابي الزناد - [00:37:03](#)

وهو صحيح معنى لانح المعنى. وهو صحيح معنى. لان الحل والعقد والتحليل والتحرير في النكاح بيد الرجال ليس بيد رأت منه شيء

وهذا اجماع. قال ابو عمر ليس على النساء ظهار في يعني ابن عبد البر. نعم. ليس - [00:37:24](#)

النساء ظهار في قول جمهور العلماء وقال الحسن بن زياد هي مظاهرة. وقال الثوري وابو حنيفة محمد ليس ظهار المرأة من الرجل

بشيء قبل النكاح كان او بعده. وقال الشافعي لا ظهارا - [00:37:47](#)

للرأة من الرجل وقال الاوزاعي اذا قالت المرأة لزوجها انت علي كظهر امي. انت علي امي فلانة فهي يمينا تكفرها وكذلك قال

اسحاق. قال لا تكونوا امرأة متظاهرة كم من رجل ولكن عليها يمينا تكفرها. وقال الزهري ارى ان تكفر كفارة الظهار - [00:38:07](#)

الظهار ولا يحول قولها هذا بينها وبين زوجها ان يصيبها. مثل ما مر بنا في الكتاب لم تكن مظاهرة لكن عليها كفارة الظهار نعم ها يعني

التفريق بين بين الاثار المترتبة - [00:38:37](#)

على القول او الفعل موجود وقال الزهري ارى ان تكفر كفارة الظهار ولا يحول قولها هذا بينها وبين زوجها ان يصيبها. رواه عنهما عمر

رواه عنهم عمر وابن جرير وابن جريج عفاوا وابن جريج عن عن عطاء قال - [00:39:01](#)

حرم ما احل الله عليها يمينا. وهو قول ابي يوسف. وقال محمد بن الحسن لا شيء فعليها الثالثة عشرة من به لمم وانتظمت له في

بعض الاوقات الكلم اذا ظاهر لزم - [00:39:26](#)

لما روي في الحديث. جاء بسبب النزول نعم في الحديث لما روي في الحديث ان خولة بنت ثعلبة وكان زوجها اوس بن الصامت وكان

لمم فاصابها فاصابه بعض لممه فظاهر من امراته - [00:39:46](#)

الرابعة عشرة من يعني مس نوع مس ولا شيء هم لكنه غير مطبق اذا كان به لمم وآ نطق بالظهار في وقت الامامة كما جاء في سبب النزول انصح هو غير مكلف غير مؤاخذ - [00:40:12](#)

وغير مؤاخذ والاية التي نزلت تدل على مؤاخذته لانها نزلت في شأنه والسبب دخوله في النص قطعي اذا وقع ظهار منبه لمم فغيره من باب اولى واللمم لا شك انه نوع - [00:40:35](#)

من الجنون انه من الجنون قالوا المس المتقطع نعم الثالثة عشرة من به لمم وانتظمت له في بعض الاوقات الكلم اذا ظاهر لزم ظهاره لما روي في الحديث ان خولة بنت ثعلبة وكان زوجها اوسبن الصامت وكان به لمم فاصابه بعض لممه - [00:40:58](#)

تظاهر من امرأته الرابعة عشر يمكن ان يكون هذا اللمم من النوع الذي لا يغطي العقل يكون به نوع خلل لكن لا يعظم يغطي العقل ويمنع من التصرفات نعم كمل - [00:41:25](#)

الرابعة عشرة من غضب وظاهر من امرأته او طلق لم يسقط عنه غضبه حكمه وفي بعض طرق هذا الحديث قال يوسف بن عبدالله حدثني خولة امرأة اوس ابن صامد قالت كان بيني وبينه شيء فقال انت علي كظهر امي ثم خرج الى - [00:41:43](#)

نادي قومه فقولها كان بيني وبينه شيء دليل على منازعة اخرجته فظاهر منها مسألة فرعية مسألة الطلاق تلاقى الغضب ان هل يقع او لا يقع والذي مشى عليه المؤلف انه لا يقع لما وقع في هذه القصة وفي غيرها من قصص الظهار والطلاق لا يمكن ان - [00:42:13](#)

يحصل شيء من الطلاق او من الظهار الا بسبب المغاضبة لكن الغضب يتفاوت منه ما يصل الى حد تلغى معه التصرفات والمؤاخذات كالمجنون هذا لا شك انه لا يقع طلاقه ولا - [00:42:39](#)

اظهاره لكن الغضب الذي يملك معه الانسان عقله ويعرف تصرفاته ولا يمكن ان وكلامه منتظم هذا لا شك ان تصرفاتهم ما اخذ عليها ويقع طلاقه وظهاره نعم نكمل يا شيخ - [00:42:56](#)

ثم قال يوسف بن عبدالله بن سلام حدثني خولة امرأة اوس بن الصامت قالت كان بيني وبين انه شيء فقال انت علي كظهر امي ثم خرج الى نادي قومه فقولها كان بيني وبينه - [00:43:16](#)

شيء دليل على منازعة اخرجته فظاهر منها. والغضب لغو لا يرفع حكما ولا يغير شرعا كذلك السكران وهي الخامسة عشرة. يلزمه حكم الظهار والطلاق في حال سكره اذا عقل قوله يعني على ما تقدم من ان - [00:43:36](#)

زوال عقله بسببه هو فيؤاخذ عليه والذين يقولون انه لا يقع طلاقه ولا ظهاره يقول الحكم حكم المجنون لا يا اما يقول ولا يعقل فحكمه حكم المجنون لا يؤخذ بشيء - [00:44:00](#)

نعم. يلزمه حكم الطهار والطلاق في حال سكره اذا عقل قوله ونظم كلامه. لقوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون. على ما تقدم في النساء بيانه والله اعلم. السادسة عشرة ولا يقرب المظاهر امرأته ولا يباشرها ولا يتلذذ منها بشيء حتى يكفر خلافا - [00:44:20](#)

في احد قوليه لان قوله انت علي كظهر امي يقتضي تحريما ليقتضي كل استمتاع بلفظه ومعناه. فان وطئها قبل ان يكفر وهي السابعة عشرة. استغفر الله الا وامسك عنها حتى يكفر كفارة واحدة. وقال مجاهد وقال مجاهد وغيره. عليه - [00:44:50](#)

روي سعيد عن قتادة ومطرف عن رجاء ابن حيوة عن قبيصة ابن دؤيب عن عمرو ابن العاصف المظاهر اذا وطئ قبل ان يكفر عليه كفارتان. ومعمر عن قتادة قال قال قبيصة ابن - [00:45:20](#)

عليه كفارتان. وروي جماعة من الائمة منهم ابن ماجه. والنسائي عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امرأته فغشيتها قبل ان يكفر. فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له. فقال - [00:45:40](#)

فما حملك على ذلك؟ فقال يا رسول الله رأيت بياض خلخالها في ضوء القمر فلم املك نفسي او وقعت عليها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وامره الا يقربها حتى يكفر. وروي ابن ماجه والدارقطني - [00:46:00](#)

عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر انه ظاهر في زمان النبي عليه وسلم ثم وقع بامرأة قبل ان يكفر فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فامر ان يكفر تكفيرا - [00:46:23](#)

واحدة والثامنة عشرة اذا ظاهر من اربع نسوة في كلمة واحدة كقوله انتن علي كظهر امي كان مظاهرا من كل واحدة منهن ولم يجز

له وطؤ احده احدهن واجزأته كفارة واحدة - [00:46:43](#)

قال الشافعي تلزمه اربع كفارات وش فيه لا لا لا لا لا الكفار واحد هو عاصي لكن كفر واحد نعم وقع منه كفارة واحد كفارة

واحدة وما عليه الا كفارة الظهار الوطن ما فيه كفارة. معصية ويستغفر ويتوب - [00:47:07](#)

نعم الثامنة عشرة اذا ظاهر من اربع نسوة في كلمة واحدة كقوله انتن علي كظهر امي كان خيرا من كل واحدة منهن ولم يجز له وطؤ

احدهن واجزأته كفارة واحدة. وقال الشافعي تلزمه - [00:47:35](#)

اربع كفارات وليس في الاية دليل على شئ من ذلك. لان لفظ الجمع انما وقع في عامة المؤمنين لكن لو ظاهر من نساء واحدة واحدة

قال لزينب انت عليه كظهر امه. قال لفاطمة انت عليه كظهر امه. قال الثالثة والرابعة - [00:47:56](#)

لو ظاهر من الجمع بلفظ واحد عرفنا انه كفارة واحدة لكن لو افرض كل واحد على كفارتها. نعم وليس في الاية دليل على شئ من

ذلك لان لفظ الجمع انما وقع في عامة المؤمنين. والمعول عن المعنى وقدر - [00:48:19](#)

او الدار قطني عن ابن عباس قال كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول اذا كان تحت الرجل اربع نسوة فظاهر منهن يجزيه كفارة

واحدة. فان ظاهر من واحدة بعد اخرى لزمه في كل - [00:48:39](#)

منهن كفارة وهذا اجماع التاسعة عشرة فان قال لاربع نسوة ان تزوجتكن فانتن علي كظهر امي فتزوج فدهن لم يقربها حتى يكفر. ثم

قد سقط عنه اليمين في سائرهن. وقد قيل لا يطاق كما لو - [00:48:59](#)

من نساءه الى اربع بلفظ واحد ظاهر من هؤلاء النسوة الاربعة بلفظ واحد نعم. وقد قيل لا يطاق البواقي منهن حتى يكفر والاول هو

المذهب. الموافية عشرين. وان لامرأة انت علي كظهر امي وانت طارق البتة. لزمه الطلاق والظهار معا ولم يكفر حتى - [00:49:23](#)

انتحي بعد زوج اخر ولا يطاقها اذا نكحها حتى يكفر فان قال لها اذا كانت الكفارة من اجل حل الوطاء والعود وهذه مطلقة البتة الكفارة

لا تحلها له حتى يطاقها زوج حتى تنكح زوجها لكن ان اراد زواجها بعد - [00:49:52](#)

نكاح زوج اخر لابد ان يكفر نعم فان قال لها انت طالق البتة وانت علي كظهر امي لزمه الطلاق ولم يلزمه الظهار لان المبتوتة لا يلحقها

طلاق والحادية والعشرون المبتوتة لكن تزوجت - [00:50:17](#)

بزوج اخر ثم اراد نكاحها بعده تلزمه كفارة الله ها؟ مثل ما كانت اجنبية نعم ها انه ما صادف محل اصلا هم يقولون في الاجنبية نعم

ايه اذا كانت ليست من جنس واحد ما تتداخل. التداخل بالجنس الواحد نعم. الحادية والعشرون. قال بعض العلماء - [00:50:41](#)

لا يصح ظهار غير المدخول بها. وقال المزني لا يصح الظهار من المطلقة الرجعية وهذا ليس بشئ لان احكام الزوجية في الموضعين

ثابتة. وكما يلحقها الطلاق كذلك يلحقها اظهار قياسا ونظرا. والله اعلم الثانية والعشرون. قوله تعالى ما هن امهاتهم - [00:51:21](#)

اي ما نساؤهم بامهاتهم وقراءة العامة امهاتهم بخفض التاء على لغة اهل الحجاز حجازية ما حجازية يعني عاملة عمل ليس فاذا قلت

ميمية الغيت نعم كقوله تعالى ما هذا بشرا وقرأ ابو معمر والسلمي وغيرهم امهات - [00:51:51](#)

اتهم من رفع على لغة تميم. قال الفر اهل نجد وبنو تميم يقولون ما هذا بشر وما هن امهاتهم بالرفع ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم اي ما

امهاتهم الا الوالدات. وفي المثل - [00:52:22](#)

ولدك من دما عقيبك. وقد تقدم القول في الله في الاحزاب الثالثة والعشرون قوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا اي

فظيحا من القول لا يعرف في في الشرع والزور الكذب وان الله لعفو غفور. اذ جعل الكفارة عليهم - [00:52:44](#)

مخلصة لهم من هذا القول المنكر قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من من قبل ان يتماسى.

ذلكم تواعدون به. والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيلا - [00:53:15](#)

يا ام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسى. فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا. ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله

وللكافرين عذاب اليم فيه اثنتا عشرة مسألة الاولى قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم هذا ابتداء والخبر فتحرير - [00:53:38](#)

وحذف عليهم لدلالة الكلام عليه اي فعليهم تحرير رقبة. وقيل اي فكفارتهم عتق رقبة. والمجمع عليه ما تقدم فيه صيام فعدة من ايام

اخر يعني فعليهم عدة من ايام اخر - [00:54:11](#)

نعم. والمجمع عليه عند العلماء في الظهر في في الظهر قول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي وقول المنكر والزور الذي عن الله بقوله وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا فمن قالها - [00:54:33](#)

هذا القول. بهذا يرد على من ادعى ان النبي عليه الصلاة والسلام ظاهر كما ال نعم فمن قال هذا القول حرم عليه وطأ امرأته فمن عاد لما قال لزمته كفارة الظهر - [00:54:53](#)

قوله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة وهذا يدل على ان كفارة الظهر لا تلزم بالقول خاصة حتى ينضم اليها العود. وهذا حرف كن مشكل اختلف الناس فيه على اقوال سبعة. الاول انه العزم على الوطء وهو مشهور قول العراقيين - [00:55:13](#)

عن ابي حنيفة واصحابه وروي عن مالك فان عزم على وطئها كان عودا. وان لم يعزم لم يكن الثاني العزم على الامساك بعد التظاهر منها قاله مالك. الثالث العزم عليهما وهو قول مالك في موطنه قال مالك في قوله عز وجل. والذين يظاهرون من نسائهم - [00:55:43](#)

ثم يعودون لما قالوا قال سمعت ان تفسير ذلك ان يظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على اصابة وامساكها. فان اجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة. وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهر - [00:56:13](#)

اي منها على امساكها واصابتها فلا كفارة عليه. قال مالك وان تزوجها بعد ذلك لم يمسه حتى يكفر كفارة التظاهر. القول الرابع انه الوطء نفسه فان لم يطأ لم يكن عودا. قاله الحسن وما - [00:56:33](#)

ايضا. الخامس وقال الامام الشافعي رضي الله عنه هو ان يمسكها زوجة بعد الطهار مع القدرة على الطلاق لانه لما يكون العود هو الوطئ نعم والكفارة لا تلزم الا به - [00:56:53](#)

ها نيته والعزم عليه ايه العزم على هم ما في فرق قولان متقاربان. نعم وقال الامام الشافعي رضي الله عنه هو ان يمسكها زوجة بعد الطهار مع القدرة على الطلاق لانه لما ظاهر - [00:57:14](#)

فقصد التحريم فان وصل به الطلاق فقد جرى على خلاف ما ابتدأه لكن اذا لم يكفر فلا يجوز له ان يقرأ به ها ولا ان يستمتع بها فهل تحل لغيره مع طول الوقت او لابد ان يطلق - [00:57:40](#)

هم؟ الا يكون كالمؤذي يا شيخ يحكم عليه يطلق عليه الامام. حاكم. نعم. اما ان طلقه يطلق او يطلق عليه. هم مات شسمه تعرض له المسائل اللاحقة ها اربعة اشهر - [00:58:06](#)

الان تطالب يعني مثل الصيام مثل الصيام مقدمات قوله جل وعلا احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ليلة الصيام مفهومه انه في نهار الصيام لا يجوز هم ابن عباس - [00:58:30](#)

بالنسبة للرافات ولا رفث ولا فسوق ولا جدال ابن عباس قال كلاما مقبل ايكم يملك اللهم صلي وسلم وبارك يا الله - [00:59:21](#)